

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥

الدورة الثانية

جنيف، ٢٢ نيسان/أبريل - ٣ أيار/مايو ٢٠١٣

تنفيذ المادة السادسة

تقرير مقدم من جمهورية إيران الإسلامية

١ - يقدم هذا التقرير وفقاً للإجراء ٢٠ من خطة العمل المتعلقة بترع السلاح النووي التي اعتمدت في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، ويتناول التدابير التي اتخذتها جمهورية إيران الإسلامية لتنفيذ المادة السادسة من المعاهدة؛ والفقرة ٤ (ج) من المقرر الذي اتخذ عام ١٩٩٥ بشأن مبادئ وأهداف نزع السلاح النووي وعدم الانتشار؛ والخطوات العملية التي اتفق عليها في الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠؛ وخطة العمل المتعلقة بترع السلاح النووي التي اعتمدت في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠، مع أخذ الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بعين الاعتبار.

٢ - وتعتقد جمهورية إيران الإسلامية أن تقديم التقارير، على النحو المتوخى في الإجراءات ٥ و ٢٠ من خطة عمل المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠ بشأن نزع السلاح النووي، يشكل عنصراً أساسياً للتحقق من حالة تنفيذ الالتزامات التي أخذتها الدول على عاتقها بموجب المادة السادسة من المعاهدة. وترى جمهورية إيران الإسلامية أن أفضل سبيل لضمان موضوعية ما تقوم به من تحليل للتقدم المحرز نحو هدف نزع السلاح النووي هو عن طريق اعتماد صيغة تحدد على نحو سليم فئات المعلومات المطلوبة في إطار عملية الاستعراض.

٣ - وأحد عناصر الإجراء ٢٠ الهامة التي يجب أخذها في الاعتبار عند تقديم التقارير هو فتوى محكمة العدل الدولية المؤرخة ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦. وكما قضت المحكمة في تلك



الفتوى، فإن "التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها يعد منافيا بوجه عام لقواعد القانون الدولي"، وإن "هناك التزاما قائما بالسعي، بنية صادقة، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة". وتؤكد جمهورية إيران الإسلامية أهمية الفتوى وصحتها باعتبارها التزاما شاملا بتزع السلاح من جانب الدول الأطراف في المعاهدة، ومن ثم فهي تعتقد أنه، على الرغم من أهمية تقديم التقارير عن تنفيذ المادة السادسة من المعاهدة، لا يمكن اعتبار تقديم التقارير بديلا عن الوفاء بالالتزام بتزع السلاح النووي. بموجب المادة السادسة. ومما يبعث على الأسف أن الالتزامات المنصوص عليها بموجب المادة السادسة لم تُنفذ حتى الآن، رغم مرور أكثر من ٤٠ عاما على دخول المعاهدة حيز النفاذ. ورغم مرور أكثر من ستين عاما على مأساتي هيروشيما وناغازاكي، فإن خطر الأسلحة النووية الذي طالما هدد بقاء الإنسان ما زال يشكل أكبر خطر تواجهه البشرية. ولذا فإن المجتمع الدولي يساوره قلق بالغ لعدم إحراز تقدم في نزع السلاح النووي. ومما يدعو للأسف أنه على الرغم من مرور فترة طويلة على انتهاء الحرب الباردة، لا يزال هناك أكثر من ٢٠.٠٠٠ سلاح نووي، وكثير منها على درجة عالية من الاستنفار وجاهز للاستخدام.

نهج جمهورية إيران الإسلامية تجاه معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

٤ - لقد وقعت جمهورية إيران الإسلامية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في عام ١٩٦٩ وصدقت عليها في عام ١٩٧٠. وفي حزيران/يونيه ١٩٧٣، ووفقا للفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة، أبرمت جمهورية إيران الإسلامية اتفاق ضمانات شاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ولعل في قيام جمهورية إيران الإسلامية بالتصديق على المعاهدة قبل دخولها حيز النفاذ وإبرام اتفاق الضمانات في وقت مبكر دلالة واضحة على دعمها لهذا الصك الأساسي والتزامها به منذ عهد بعيد بوصفها دولة غير حائزة للأسلحة النووية.

٥ - وفي عام ١٩٧٤، كانت جمهورية إيران الإسلامية أول بلد في منطقة الشرق الأوسط يبادر إلى طرح فكرة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية، ثم سارت الجمعية العامة على هذا النهج بعزيمة في قراراتها اللاحقة.

٦ - وقد أوفت جمهورية إيران الإسلامية بالتزاماتها بموجب كل أحكام المعاهدة سعيا للحفاظ على سلامة نظام المعاهدة وعالميته وتحقيق أهدافه الأساسية. ولعل سياسة جمهورية إيران الإسلامية القائمة على نبذ الخيار النووي، كمسألة مبدأ، وإخضاع مرافقها النووية السلمية للضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية دليل واضح على التزامها بالمعاهدة. وتعتبر جمهورية إيران الإسلامية حيازة الأسلحة النووية وتطويرها واستخدامها

أو التهديد باستخدامها أعمالاً لإنسانية ولأخلاقية وغير مشروعة ومتنافية تماماً مع مبادئها الأساسية. ولا مكان للأسلحة النووية في العقيدة الدفاعية لجمهورية إيران الإسلامية، ذلك أننا متمسكون بالتزاماتنا بموجب المعاهدة. وعلاوة على ذلك، فإن جمهورية إيران الإسلامية تعتقد أن الأسلحة النووية لن تزيدها أمناً.

٧ - وترى جمهورية إيران الإسلامية أن جميع أحكام المعاهدة متساوية في الأهمية. وفي الحفاظ على التوازن بين الحقوق والالتزامات المكرّسة في المعاهدة صوناً لسلامة المعاهدة وتعزيز مصداقيتها وتشجيع على عالمية الانضمام إليها وتنفيذها تنفيذاً تاماً بلا تمييز. وفي هذا السياق، تعتقد جمهورية إيران الإسلامية أن النهج الانتقائي والتمييزي وغير المتوازن المتبع حالياً إزاء المعاهدة، وهو ما تجلّى على وجه الخصوص في القرار الذي اتخذته مؤخراً مجموعة موردي المواد النووية بشأن التعاون مع غير الأطراف في المعاهدة، وفي اتخاذ بضعة دول لديها حق النقض مجلس الأمن أداةً لتحقيق مقاصدها، وفي اتخاذ مجلس الأمن قرارات تشوبها عيوب من الناحية القانونية، قد قوّض بشدة الأساس الذي تقوم عليه المعاهدة.

٨ - ووفقاً لما تنص عليه الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠، تعهدت الدول الحائزة للأسلحة النووية تعهداً قاطعاً بإزالة ترساناتها النووية بالكامل. وبحسب ما أُتفق عليه في المؤتمر الاستعراضي وخطة العمل المتعلقة بترع السلاح النووي لعام ٢٠٠٠، وما اعتمد في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠، ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تسعى جاهدة لاتخاذ خطوات عملية لتنفيذ المادة السادسة من المعاهدة تنفيذاً منهجياً وتدرجياً. وفي هذا السياق، ينبغي ألا تتخذ الدول الحائزة للأسلحة النووية أي إجراء يتعارض مع تلك الالتزامات. وللأسف، ورغم التعهدات المتعلقة بترع السلاح النووي التي قطعتها الإدارة الحالية في الولايات المتحدة الأمريكية على نفسها، فقد أظهر استعراض أجري للسياسة النووية الحالية للولايات المتحدة أن هذه السياسة قد باتت تسير في الاتجاه المعاكس. فاستمرار تركيز "استعراض الوضع النووي للولايات المتحدة" على الاحتفاظ بالأسلحة النووية والإبقاء على سياسة الردع التي عفا عليها الزمن؛ والتخطيط لإنفاق ٧٠٠ بليون دولار على تحديث الترسانة النووية للولايات المتحدة وإنشاء مرفق جديد لإنتاج الأسلحة النووية؛ وعدم التحرك نحو التصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛ واختلاق أعذار جديدة للاحتفاظ بالأسلحة النووية في الاستعراض الجديد للوضع النووي، كلها دلائل تشير بوضوح إلى استمرار الولايات المتحدة في سياسة التملص من التزامها بإزالة ترسانتها النووية. وعلاوة على ذلك فإن مشروع ترايدنت الذي تنفذه المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لبناء جيل جديد من الغواصات المجهزة بالأسلحة النووية، وسياسة فرنسا المعلنة القائمة على إنفاق أكثر من ٣٥٠ بليون يورو حتى عام ٢٠٢٠

على تحديث كل أفرع قواتها النووية، بما في ذلك إنتاج غواصات نووية جديدة مسلحة بالقذائف التسيارية، كلاهما يمثلان انتهاكين صارخين للقانون الدولي، وبخاصة للالتزامات المنصوص عليها في المادة السادسة من المعاهدة، ولمقرر عام ١٩٩٥ بشأن المبادئ والأهداف المتعلقة بعدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي، فضلا عن التعهدات التي قطعتها على نفسها الدول الحائزة للأسلحة النووية في المؤتمرين الاستعراضيين لعامي ٢٠٠٠ و ٢٠١٠.

٩ - وثمة تطور سلبي آخر يحدث في إطار البحوث المشتركة التي تُجرى في مجال الرؤوس الحربية النووية بين دولتين حائزتين للأسلحة النووية، هما المملكة المتحدة والولايات المتحدة، ويشكل مصدر قلق شديد للدول الأطراف غير الحائزة للأسلحة النووية، ويمثل حالة خطيرة من حالات عدم الامتثال للمادة الأولى من المعاهدة. فوفقا للبيانات التي نُشرت في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٩، تستخدم القوات العسكرية للولايات المتحدة منشأة للأسلحة الذرية في المملكة المتحدة لإجراء بحوث تصبّ في اتجاه برنامج الولايات المتحدة للرؤوس الحربية. وفي هذا الصدد، أعلن مسؤولون في وزارة دفاع الولايات المتحدة أن بحوثا "قيمة جدا" في مجال الرؤوس الحربية تُجرى في مؤسسة الأسلحة الذرية الواقعة في ألدريماستون بالمملكة المتحدة، كجزء من اتفاق سري جارٍ بين حكومتي المملكة المتحدة والولايات المتحدة. وتدل هذه الأحداث بوضوح على عدم امتثال البلدين وعلى إحجامهما عن الوفاء بالتزاماتهما القانونية بموجب أحكام المعاهدة.

١٠ - وتشعر الدول الأطراف في المعاهدة أيضا بالقلق إزاء الجهود التي تبذلها بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية لإعادة تفسير المادة السادسة من المعاهدة ولجعل التزاماتها مشروطة، وتشمل تلك الجهود بيان ممثل الولايات المتحدة أمام اللجنة الأولى للجمعية العامة في دورتها الثانية والستين، وبيان وزير دفاع المملكة المتحدة في شباط/فبراير ٢٠٠٨ في مؤتمر نزع السلاح. وتجدد الإشارة إلى أنه كردّ فعل على هذه المواقف، قدمت محكمة العدل الدولية تفسيراً رسمياً للمادة السادسة من المعاهدة، أكدت فيه أن تلك المادة تُلزم الدول الحائزة للأسلحة النووية "بالسعي، بنية صادقة، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة". وعلاوة على ذلك، فقد تم من قبل إيضاح معنى المادة السادسة من المعاهدة في سياق تعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية بشكل قاطع بإزالة ترساناتها النووية في نص الوثيقة الختامية التوافقية لمؤتمر عام ٢٠٠٠ لاستعراض المعاهدة.

١١ - وإضافة إلى ذلك، امتنعت الولايات المتحدة باستمرار عن القيام بأي رد فعل إيجابي تجاه مطالبة المجتمع الدولي المتكررة ببدء مفاوضات بشأن إبرام اتفاقية للأسلحة النووية ومعاهدة تمنح ضمانات أمن سلبية غير مشروطة لجميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة. وبدلاً من ذلك، تتجه الولايات المتحدة بصورة متزايدة إلى رصد بلايين الدولارات لبرامج الانتشار الرأسي لترسانتها النووية. وعلاوة على هذا، فإن الولايات المتحدة، بمواصلتها نشر مئات الأسلحة النووية ونظم الدفاع الصاروخية العالمية في بلدان أخرى، وبتدريبها القوات الجوية لتلك البلدان على طرق إيصال الأسلحة النووية في إطار التحالفات العسكرية، وبنقلها التكنولوجية والمواد النووية إلى دول غير أطراف في المعاهدة لديها مرافق نووية تعمل خارج نطاق رصد الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، إنما هي غير ممتثلة للمادة الأولى من المعاهدة، التي تنص على أن تتعهد كل دولة حائزة للأسلحة النووية بعدم نقل أي أسلحة نووية إلى أي متلق أيا كان. وتشكل هذه الأعمال أيضاً عدم امتثال للمادة السادسة من المعاهدة وللتدابير التي أُتفق عليها في المؤتمرات الاستعراضية التي عقدت في الأعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠.

١٢ - وينبغي التأكيد على أنه وفقاً للخطوة ٥ من الخطوات العملية الثلاث عشرة للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠، وللإجراء ٢ من خطة العمل المتعلقة بترع السلاح النووي التي توصل إليها المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠، فإن أي خفض للأسلحة النووية، سواء كانت استراتيجية أو غير استراتيجية، ينبغي أن يكون بلا رجعة ويمكن التحقق منه على الصعيد الدولي. ومن نافلة القول إن تخفيض الأسلحة النووية لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون بديلاً عن الالتزام الأساسي للدول الحائزة للأسلحة النووية، ألا وهو الإزالة التامة للأسلحة النووية الموجودة في ترساناتها. ونظراً لعدم وجود آلية للتحقق الدولي من الإعلانات أو الاتفاقات الانفرادية والثنائية والمتعددة الأطراف بخصوص الوفاء بالالتزامات المتعلقة بترع السلاح النووي، يجدر بالمؤتمر الاستعراضي أن ينشئ لجنة دائمة لرصد تنفيذ الدول الحائزة للأسلحة النووية لالتزاماتها بموجب المادة السادسة من المعاهدة، وللتحقق من ذلك.

التدابير المتخذة لتنفيذ المادة السادسة من المعاهدة

١٣ - لقد شاركت جمهورية إيران الإسلامية بنشاط في الجهود الدولية الرامية إلى تشجيع نزع السلاح النووي وعدم انتشاره. وحظيت المبادرات المتخذة لبلوغ هذا الهدف النبيل بتأييدنا الكامل على الدوام. وفي هذا الصدد، كانت جمهورية إيران الإسلامية من البلدان التي اشتركت في تقديم قرار الجمعية العامة ٦٦/٢٨ المتعلق بمتابعة الالتزامات في مجال نزع

السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمرات الأطراف لاستعراض المعاهدة للأعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠. وفي جملة أمور، دعت الجمعية العامة باعتمادها هذا القرار جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى اتخاذ الخطوات العملية التالية التي من شأنها أن تفضي إلى نزع السلاح النووي على نحو يعزز الاستقرار الدولي ويكون قائماً على مبدأ الأمن غير المنقوص للجميع:

(أ) بذل الدول الحائزة للأسلحة النووية مزيداً من الجهود للحد من ترساناتها النووية من طرف واحد؛

(ب) قيام الدول الحائزة للأسلحة النووية بزيادة الشفافية فيما يتصل بقدراتها في مجال الأسلحة النووية وتنفيذ الاتفاقات عملاً بالمادة السادسة من المعاهدة وكإجراء طوعي يبيّن الثقة لدعم مواصلة التقدم صوب نزع السلاح النووي؛

(ج) إجراء المزيد من التخفيض في الأسلحة النووية غير الاستراتيجية، انطلاقاً من مبادرات انفرادية وكجزء لا يتجزأ من عملية تخفيض الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي؛

(د) اتخاذ تدابير ملموسة متفق عليها لمواصلة خفض الوضع التشغيلي لمنظومات الأسلحة النووية؛

(هـ) تقليص دور الأسلحة النووية في السياسات الأمنية بقصد تقليل خطر استخدام هذه الأسلحة في يوم ما إلى أدنى حد وبقصد تيسير عملية إزالتها إزالة تامة؛

(و) مشاركة جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية، في أقرب وقت ممكن، في العملية المفضية إلى الإزالة التامة لأسلحتها النووية.

١٤ - وخلال الدورة السابعة والستين للجمعية العامة، أيدت جمهورية إيران الإسلامية القرارات المتعلقة بترع السلاح النووي، وصوتت لصالحها، ومنها القرار ٢٦/٦٧، المتعلق بمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا؛ والقرار ٢٨/٦٧، المتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط؛ والقرار ٢٩/٦٧، المتعلق بعقد ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها؛ والقرار ٣٤/٦٧، المتعلق بالتدابير المتخذة نحو عالم خال من الأسلحة النووية والتعجيل بتنفيذ الالتزامات بترع السلاح النووي؛ والقرار ٣٣/٦٧، المتعلق بمتابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛ والقرار ٤٥/٦٧، المتعلق بتخفيض الخطر النووي؛ والقرار ٦٠/٦٧، المتعلق

بتزع السلاح النووي؛ والقرار ٦٧/٦٤، المتعلق باتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية؛ والقرار ٦٧/٧٣، المتعلق بخظر الانتشار النووي في الشرق الأوسط؛ والقرار ٦٧/٧٦، المتعلق بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

١٥ - وللدفع قدما بقضية نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين، نظمت جمهورية إيران الإسلامية مؤتمرين دوليين عن نزع السلاح وعدم انتشاره، عقدا في طهران في ١٧ و ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠ وفي ١٢ و ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١١، وجرى فيهما بحث التحديات الحالية التي تواجه تنفيذ الالتزامات المتعلقة بتزع السلاح النووي، كما جرى العمل على إيجاد آليات لتحقيق الهدف النبيل المتمثل في تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية.

١٦ - وتماشيا مع موقف الأعضاء الآخرين في حركة عدم الانحياز، أعربت جمهورية إيران الإسلامية بوضوح في منتديات شتى، منها محكمة العدل الدولية، عن موقفها الذي مفاده أن استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها مخالف للقانون الدولي وبالتالي فهو غير مشروع. ودأبت جمهورية إيران الإسلامية على تأييد القرار الذي يتخذ سنويا منذ عام ١٩٩٩، فيما يتعلق بمتابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها.

١٧ - وتؤيد جمهورية إيران الإسلامية تأييدا تاما فكرة تبكير مؤتمر نزع السلاح بإنشاء هيئة فرعية تناط بها ولاية بدء مفاوضات بشأن برنامج لإزالة الأسلحة النووية إزالة تامة على مراحل ضمن إطار زمني محدد، وذلك باستخدام وسائل منها إبرام اتفاقية بشأن الأسلحة النووية، كخطوة ملموسة لتزع السلاح النووي. وفي هذا الصدد، نكرر دعوتنا لقيام مؤتمر نزع السلاح، كأولوية عليا وفي أقرب وقت ممكن، بإنشاء لجنة مخصصة تناط بها ولاية إجراء مفاوضات بشأن نزع السلاح النووي. ويجب أن تؤدي هذه المفاوضات إلى حظر قانوني نهائي لحيازة أي بلد للأسلحة النووية وتطويرها وتكديسها وأن تقضي بتدمير هذه الأسلحة اللإنسانية بحلول عام ٢٠٢٥، على النحو المقترح من جانب بلدان حركة عدم الانحياز. وإلى أن يتم إبرام اتفاقية للأسلحة النووية، يجب على الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تفي بالتزاماتها بموجب المعاهدة وتمتنع عما يلي:

- (أ) أي نوع من أنواع التطوير والبحث في مجال الأسلحة النووية؛
- (ب) أي تهديد باستعمال الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة لها؛
- (ج) أي تحديث للأسلحة النووية ومرافقها؛

(د) نشر الأسلحة النووية في أراضي بلدان أخرى؛

(هـ) إبقاء أسلحتها النووية في حالة الاستنفار القصوى.

١٨ - ونظرا للدور الهام الذي يؤديه إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في تحقيق عالم خال تماما من الأسلحة النووية، بادرت جمهورية إيران الإسلامية في عام ١٩٧٤ إلى تقديم قرار إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. ومنذ عام ١٩٨٠ يعتمد هذا القرار سنويا ويتوافق الآراء في الجمعية العامة. ولكن النظام الصهيوني، الوثائق من الدعم السياسي والعسكري الذي تقدمه له الولايات المتحدة، لا يزال، بإصراره المستمر على رفض الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، يشكل العقبة الرئيسية التي تحول دون إنشاء هذه المنطقة.